

## أجود التقريرات

[ 315 ] لا شتماله على الملاك وقد تقدم الكلام فيه مفصلا الامر الرابع إذا كان الواجب المتزاحمان آنيين غير تدريجين فلا يتوقف القول بالترتب فيه على الالتزام بالشرط المتأخر أو الوجوب المعلق لما عرفت من ان زمان خطاب الاله وزمان عصيانه وزمان امتثال خطاب المهم شيء واحد واما إذا كان الواجبان تدريجين كما في مزاحمة وجوب الازالة لوجوب الصلوة فربما يقال فيه ان الالتزام بالخطاب الترتبي عند مزاحمتها يستلزم الالتزام بالشرط المتأخر أو الوجوب المعلق لان عصيان خطاب الازالة في المثال حال الشروع في الصلوة لا يصح الخطاب بها لانه مشروط ببقاء العصيان إلى الجزء الاخير منها وبانتفائه عند كل جزء يرتفع الامر بالصلوة قطعاً ربما انه يستحيل تأخر الشرط كما عرفت لا مناص في القول بالترتب فيه عن الالتزام يكون عنوان التعقب شرطاً وقد بينا سابقاً ان الالتزام بذلك يتوقف على دالة دليل بالخصوص عليه والا فهو على خلاف القاعدة وعلى ذلك فالخطاب الترتبي بما انه لم يدل عليه دليل بالخصوص كان القول به في الواجبين التدريجين المستلزم للالتزام يكون التعقب بالعصيان شرطاً لخطاب المهم على خلاف القاعدة فينحصر الالتزام بالخطاب الترتبي بالخطابات التي لا تكون متعلقاتها من الامور التدريجية وبذلك تكون المسألة قليلة الجدوى جداً والجواب عن ذلك يظهر مما بيناه في بعض المباحث السابقة من ان القدرة التي هي شرط لكل خطاب لا بد من أن تكون شرطيتها في الامور التدريجية على نحو الشرط المتأخر بمعنى الاشتراط بعنوان التعقب مثلاً شرط وجوب الصلاة انما هي القدرة على التكبير المتعقبة بالقدرة على بقية الاجزاء التي بعدها بداهة ان القدرة على الجزء الاول في كل مركب تدريجي لا تصح التكليف بالمجموع قطعاً فالعقل قد دل على شرطية عنوان التعقب في جميع الافعال التدريجية التي وقعت في حيز التكليف وعليه فنقول انما التزمنا يكون خطاب المهم مشروطاً بعصيان خطاب الاله لعدم كونه متعلقه مقدوراً الا في هذا الفرض فاشتراطه بعصيان خطاب الاله انما هو لاجل اشتراط الخطاب بالقدرة والا فليس هناك دليل بالخصوص على اشتراط خطاب بعصيان خطاب آخر فإذا رجع الامر إلى شرطية القدرة فلا يكون الالتزام بشرطية عنوان التعقب على خلاف القاعدة ليجتاز إلى دليل بالخصوص على شرطية عنوان التعقب في خصوص الخطاب الترتبي (تتميم) الخطاب بالاله إذا كان آنياً غير قابل